



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## قرار

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رقم ( ٤٤٢ ) لسنة ٢٠٢١

#### رئيس مصلحة الضرائب المصرية:

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية.

## قرار

### (المادة الأولى)

تلتزم المجموعة الأولى من الشركات المسجلة في مأموريتي الاستثمار والمساهمة بالقاهرة (وفقاً للبيان المرفق لهذه المجموعة من الشركات)، بإجمالي عدد (٣٧٣٧) شركة، بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تباعه من سلع أو توديه من خدمات، وذلك اعتباراً من ١٥ ديسمبر ٢٠٢١.



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

### (المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط والشروط الفنية الآتية:

- استخراج شهادة توقيع الكتروني.
- استخدام نظام تكويد GS1 أو نظام تكويد داخلي يتم ربطه بنظام التصنيف GPC.
- تنفيذ إجراءات تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية باستخدام رقم التسجيل الضريبي والإيميل الخاص بالشركة.
- توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسنول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية بالشركة (الاسم - الصفة - الرقم القومي - رقم الهاتف - الإيميل الشخصي).
- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية، وحالات الاختبار الخاصة بوظائف المنظومة وذلك للشركات التي يتوافر لديها ERP System (نظام لإصدار الفواتير).
- استخدام بوابة منظومة الفاتورة الالكترونية (Portal) وذلك للشركات التي لا يتوافر لديها ERP System (نظام لإصدار الفواتير) وفقاً للمعايير التي تحددها مصلحة الضرائب المصرية.
- إصدار الفواتير الكترونياً من خلال بيئة التشغيل الفعلي للمنظومة.

### (المادة الثالثة)

يجوز لغير الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار الانضمام لمنظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية بعد استيفاء الشروط والضوابط المشار إليها في المادة الثانية منه.

### (المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة المخاطبين به الإلتزام بتنفيذه.

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب